المطلب الثاني :التقسيم الفقهي للعقود

أولا : من حيث التكوين

تنقسم العقود من حيث التكوين إلى ثلاثة أنواع هي على النحو التالي : عقود رضائية ، عقود شكلية وعقود عينية

أ) العقد الرضائي :

هو العقد الذي ينعقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتيهما المشتركة سواء كان التعبير عن هذه الإرادة حركيا أم شفهيا أم كتابيا ، فالعبرة بحدوث الاتفاق بين الإراديتين لا بالطريقة التي يتم بها وعليه فهذا النوع من العقود يحتوي على ثلاثة أركان فقط وهي التراضي المحل والسبب .

ب)العقد الشكلي (الرسمي) :

وهو العقد الذي يشترط انعقاده إضافة إلى الأركان سابقة الذكر(تراضي ، محل ، سبب) شكلا معينا أو احترام شكلية معينة . حيث تعد هذه الشكلية ركن من أركانه [1] .

وللشكلية في العقد بصفة عامة صور عديدة فقد تكون كتابة رسمية أو عرفية وقد تتمثل في استعمال صيغة معينة للتعبير عن إرادة الطرفين وقد تتطلب حضور الشهود أو أي إجراء شكلي أخر يصحب التراضي .

ولكن يجب أن ندرك أن الشكلية التي تعد ركن لانعقاد العقد هي الرسمية أي الكتابة الرسمية وهي الكتابة التي نصت عليها المادة 324 و324 مكرر من القانون المدني وكرسها القرار الصادر عن هيئة الغرف المجتمعة بتاريخ 21فيفري 1997 ، أما باقي الإجراءات الشكلية فهي تختلف من إجراءات معدة للإثبات كما هو الحال في الكتابة المعدة للإثبات والمنصوص عليها في المادة 333 من القانون المدني ، أو في حضور الشهود وهو إجراء يلجأ إليه لإتمام الرسمية التي تعد ركن في العقد لأن وظيفة الشهود هي الإثبات وليس الانعقاد والفرق شاسع بين الوظيفتين أما الصيغة فهي أمر متعلق بالإيجاب والقبول أي أنها أمر متعلق بركن التراضي وليس الشكل .

ج)العقد العيني : وهو العقد الذي يتطلب في انعقاده زيادة على التراضي ، تسليم الشيء محل العقد وما لم يتم هذا التسليم لا ينعقد العقد ومثال ذلك عقد العارية .

ثانيا- تقسيم العقود من حيث التنفيذ :

يميز الفقه الحديث بين العقود من حيث تنفيذها إلى عقود فورية وعقود زمنية

أ) العقد الفوري :

هو عقد تحدد فيه التزامات المتعاقدين بغض النظر زمن تنفيذها فتنفذ هذه العقود دفعة واحدة وعلى الفور وحتى إذا تأخر تنفيذها إلى أجل أو إلى آجال متتابعة تحدد بإرادة المتعاقدين المحضة فإنها لا تخرج عن إطار العقد الفوري ومثال هذه العقود عقد البيع لان تأجيل تنفيذ العقد اختياريا أو إجبارا لا يؤثر على طبيعته بل يظل عقدا فوريا لأن تدخل عنصر الزمن فيه كان بصورة عرضية لا تأثير له لا على مقدار

---

[1] - راجع القرار الصادر عن هيئة الغرف المجتمعة للمحكمة العليا بتاريخ 21 فيفري 1997 تحت رقم ..... وراجع أيضا المواد 324 مكرر1 .418 من القانون المدني .

الالتزامات ولا على مقدار الشيء المبيع [2].والتطبيق العملي لهذه الحالة يتمثل في عقد البيع بالتقسيط ، فهذا النوع من البيوع على الرغم من أن تنفيذ الالتزامات فيه يستغرق مدة من الزمن إلا أن ذلك لا يجعل منه عقدا زمنيا .

ب)العقد الزمني أو العقد الممتد في الزمن :

وهو الذي يكون فيه عنصر الزمن جوهري أو أساسي حيث يعتمد عليه في قياس التزامات المتعاقدين أو محل العقد ومثال ذلك عقد الإيجار وعقد العمل وهي عقود يستمر تنفيذها دوما مدة من الزمن .

ج) أهمية التقسيم :

تكمن أهمية التقسيم في النقاط الآتية :

1- الفسخ لا يكون بأثر رجعي في العقود الزمنية ولا تنسحب آثاره إلى الماضي بل يرتب آثاره بالنسبة للمستقبل فقط أما في العقود الفورية فإنه يشمل الماضي والمستقبل على حد سواء .

2- قابلية المراجعة في العقود الزمنية (مراجعة بدل الإيجار م...ق م – مراجعة العقد في حالة الظروف الطارئة 107- مراجعة الأجر بالنسبة للعامل)

3- توقف تنفيذ العقد الفوري مدة من الزمن لا يؤثر على مقدار الالتزامات بينما العكس في العقود الزمنية حيث أن العمال إذا ما شب حريق في المصنع الذي يعملون به سيؤثر ذلك على أجرهم بسب قلة عملهم.

4- إذا كانت المدة غير محددة في العقود الزمنية يمكن إنهاء العقد بالإرادة المنفردة .

ثالثا: من حيث المساواة بين المتعاقدين .

تنقسم العقود وفق هذا التقسيم إلى عقود مساومة وعقود إذعان .

أ) عقد المساومة :

ويسمى هذا النوع من العقود بعقود التراضي[1] هو عبارة عن النموذج التقليدي للعقود حيث تتساوى حرية الأفراد في وضع بنود العقد ومناقشة شروطه بمعنى كل طرف بإمكانه التفاوض والمناقشة في مضمون العقد .ومن الأمثلة على ذلك عقد البيع والإيجار والمقايضة .

ب)عقود الإذعان :

ويسمى هذا النوع من العقود بعقد الموافقة أو العقد المفروض .

وهو عقد فيه طرف قوي يملي شروطه وطرف ضعيف ليس له الحق في مناقشتها ولكن لهذا الأخير الحق في قبول هذا العقد أو رفضه وترجع هذه السلطة عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع والخدمات من طرف المتعاقد القوي .وبالتالي لا يمكن القول أن هذا النوع من العقود يتم بإرادة طرف واحد هو الطرف القوي ،ولكنها عقود تتم كغيرها من العقود بتوافق الإراديتين ولكن كل ما في الأمر أن مجال عمل إرادة الطرف الضعيف يتوقف عند قبول العقد أو رفضه دون أن يتعدى إلى القدرة على مناقشة شروطه .

ج) أهمية التقسيم :

---

[2]- أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، د.م.ج. ط 98 ، ص19.

[1]- د سليمان بوذياب ،مبادئ القانون المدني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ص 108.

يمكن للقاضي في عقود الإذعان دون عقود المساومة تعديل الشرط التعسفي أو إعفاء المذعن من تنفيذه بعد قبول الإيجاب مع إضافة أو إنقاص شرط في عقود المساومة إيجابا جديدا ، في حين يعتبر مثل هذا التعديل رفضا في عقد الإذعان .يكون تأويل العبارة الغامضة لصالح الطرف المذعن دائنا كان أو مدين (الدائن بالتعويض لشركة التأمين)

رابعا : من حيث الأحكام :

تقسم العقود من هذه الزاوية إلى عقود مسماة و عقود غير مسماة .

أ) العقود المسماة :

هو العقد الذي تولى المشرع تسميته و تعريفه و تنظيم أحكامه مثال ذلك عقد البيع .

ب) العقود غير المسماة :

هي العقود التي لم يتطرق لها المشرع في نصوصه مثل : عقد النشر ، عقد الفندقة ... الخ .

ج) أهمية التقسيم :

في العقود المسماة يجب العودة للقواعد التي تنظم كل عقد أما في العقود غير المسماة نعود للقواعد العامة .

بالإضافة إلى هذه التقسيمات يضيف بعض الفقه تقسيم آخر و مضمون هذا التقسيم أن هناك عقود بسيطة و هي التي تشمل أحكام عقد واحد مثل : عقد البيع . وعقود مركبة و هي عقود مختلفة تحتوي على أحكام أكثر من عقد واحد مثل : عقد الفندقة يحتوي على عقد إيجار للغرفة و بيع للوجبات و وديعة للأمتعة ، عقد التزود بالماء (إيجار العداد و التزود بالماء) ...الخ .

أهمية التمييز:

في العقود المسماة يجب العودة للقواعد التي تنظم كل عقد أما في العقود غير المسماة نعود للقواعد العامة .

بالإضافة إلى هذه التقسيمات يضيف بعض الفقه تقسيم أخر وهو عقود بسيطة وهي التي تحتوي على أحكام عقد واحد مثل البيع والإيجار وعقود مركبة وهي التي تحتوي على أركان أكثر من عقد ومثال ذلك عقد الفندقة

فعقد الفندقة يحتوي على أحكام أكثر من عقد فهو يحتوي أحكام عقد الإيجار للغرفة وعقد وديعة للأمتعة وعقد بيع للوجبات ...الخ من العقود التي يمكن أن تنطوي تحت هذا العقد .